سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ 32

إِرْشَادُ النُّبَلَاءِ

بِنُبْذَةٍ عَنِ الضَّوَابِطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي نَفْيِ سَمَاعِ الرُّوَاةِ

بِقَلَمِ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ
32
إِرْشَادُ النُّبَلَاءِ
بِنُبْذَةٍ عَنِ الضَّوَابِطِ الْمُعْتَبَرَةِ
فِي نَفْيِ سَمَاعِ الرُّوَاةِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥

مكتبة

أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ 32

إِرْشَادُ النُّبَلَاءِ

بِنُبْذَةٍ عَنِ الضَّوَابِطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي نَفْيِ سَمَاعِ الرُّوَاةِ

بِقَلَمِ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى الضَّوَابِطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي نَفْيِ سَمَاعِ الرُّوَاةِ

* **مِنْ شُرُوطِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ**: أَنْ يَكُونَ سَنَدُهُ مُتَّصِلًا بِسَمَاعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاتِهِ مِمَّنْ فَوْقَهُ إِلَىٰ مُنْتَهَاهُ.(١)

---

(١) انْظُرْ: «الْكِفَايَةَ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج٢ ص٢٠٣)، وَ«مَا لَا يَسَعُ الْمُحَدِّثَ جَهْلُهُ» لِلْمَيَّانِشِيِّ (ص٩)، وَ«تُحْفَةَ الْأَخْيَارِ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْأَخْبَارِ» لِابْنِ الْمُؤَيَّدِ (ص٨٥)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص١١)، وَ«التَّقْرِيبَ وَالتَّيْسِيرَ لِمَعْرِفَةِ سُنَنِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ» لِلنَّوَوِيِّ (ص٢٦)، وَ«إِرْشَادَ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ سُنَنِ خَيْرِ الْخَلَائِقِ» لَهُ (ص٤٧)، وَ«الْمُخْتَصَرَ فِي أُصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ النَّفِيسِ (ص٥٨٨)، وَ«أَقْصَىٰ الْأَمَلِ وَالسُّولِ فِي عِلْمِ حَدِيثِ الرَّسُولِ» لِلْخُوَيِّيِّ (ص٦٥)، وَ«مَنْظُومَةَ غَرَامِي صَحِيحٌ» لِلْإِشْبِيلِيِّ (ص٢٣)، وَ«الِاقْتِرَاحَ فِي بَيَانِ الِاصْطِلَاحِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ص٢١٥)، وَ«رُسُومَ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْجَعْبَرِيِّ (ص٢١)، وَ«الْمَنْهَلَ الرَّوِيَّ فِي مُخْتَصَرِ عُلُومِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» لِابْنِ جَمَاعَةَ الْكِنَانِيِّ (ص٣٣)، وَ«الْخُلَاصَةَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ» لِلطِّيبِيِّ (ص٣٥)، وَ«شَرْحَ قَصِيدَةِ ابْنِ فَرَحٍ الْإِشْبِيلِيِّ: غَرَامِي صَحِيحٌ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص٨٥)، وَ«الْكَافِي فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلتِّبْرِيزِيِّ (ص١٢٩)، وَ«الْمُوقِظَةَ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٤٥)، وَ«إِصْلَاحَ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِمُغْلَطَايْ (ص٦٣)، وَ«الْمُنْتَخَبَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ص٤٥)، وَ«اخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص٢٣)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِلزَّرْكَشِيِّ (ص٨٨)، وَ«الشَّذَا الْفَيَّاحِ مِنْ عُلُومِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِلْأَبْنَاسِيِّ (ج١ ص٦٨)، وَ«الْمُقْنِعَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (ج١ ص٤١)، وَ«التَّذْكِرَةَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ص٩)، وَ«مَحَاسِنَ الِاصْطِلَاحِ» لِلْبُلْقِينِيِّ (ص١٥١)، وَ«التَّبْصِرَةَ وَالتَّذْكِرَةَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٩٧)، وَ«الْمُخْتَصَرَ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ» لِلْجُرْجَانِيِّ (ص١٧)، وَ«زَوَالَ التَّرَحِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ فَرَحٍ» لِعِزِّ الدِّينِ ابْنِ جَمَاعَةَ =

=

(ص٤٢)، وَ«نَظْمَ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لِلشُّمُنِّيِّ (ص٧)، وَ«نَتِيجَةَ النَّظَرِ فِي نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لَهُ (ص٨٣)، وَ«الْهِدَايَةَ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِابْنِ الْجَزَرِيِّ (ص٨)، وَ«جَوَاهِرَ الْأُصُولِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ» لِمُحَمَّدٍ الْفَارِسِيِّ (ص٤٣)، وَ«تَنْقِيحَ الْأَنْظَارِ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْآثَارِ» لِابْنِ الْوَزِيرِ (ص٢٥)، وَ«عُقُودَ الدُّرَرِ فِي عُلُومِ الْأَثَرِ» لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيِّ (ص٢٣)، وَ«حَلَّ عُقُودِ الدُّرَرِ فِي عُلُومِ الْأَثَرِ» لَهُ (ص٣٤)، وَ«نُخْبَةَ الْفِكَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٨)، وَ«نُزْهَةَ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لَهُ (ص١٠٧)، وَ«النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٨٥)، وَ«الْعَالِي الرُّتْبَةِ فِي شَرْحِ نَظْمِ النُّخْبَةِ» لِتَقِيِّ الدِّينِ الشُّمُنِّيِّ (ص٥٥)، وَ«حَاشِيَةً عَلَىٰ شَرْحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لِابْنِ قُطْلُوبُغَا (ص٤٦)، وَ«شَرْحَ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْعَيْنِيِّ (ص٥٩)، وَ«شَرْحَ التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ لِمَعْرِفَةِ سُنَنِ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص٣٨)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ لِلْعِرَاقِيِّ» لَهُ (ج١ص٢٣)، وَ«التَّوْضِيحَ الْأَبْهَرَ لِتَذْكِرَةِ ابْنِ الْمُلَقِّنِ عَلَىٰ الْأَثَرِ» لَهُ أَيْضًا (ص٣٠)، وَ«الْغَايَةَ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٢٣٨)، وَ«النُّكَتَ الْوَفِيَّةَ بِمَا فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ» لِلْبِقَاعِيِّ (ج١ ص٧٥)، وَ«بُلْغَةَ الْحَثِيثِ إِلَىٰ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» لِابْنِ الْمِبْرِدِ (ص١٥)، وَ«الْبَحْرَ الَّذِي فِيهِ زَخَرٌ فِي شَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْأَثَرِ» لِجَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ (ج١ ص٣١٠)، وَ«شَرْحَ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ص٢٥)، وَ«فَتْحَ الْبَاقِي بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ» لِزَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ (ج١ ص٩٥)، وَ«قَفْوَ الْأَثَرِ فِي صَفْوَةِ عِلْمِ الْأَثَرِ» لِابْنِ الْحَنْبَلِيِّ (ص٤٩)، وَ«خُلَاصَةَ الْفِكَرِ شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِلشَّنْشُورِيِّ (ص٤٠)، وَ«شَرْحَ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحَاتِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِلْمُلَّا عَلِيٍّ الْقَارِي (ص٢٤٣)، وَ«الْيَوَاقِيتَ وَالدُّرَرَ فِي شَرْحِ نُخْبَةِ ابْنِ حَجَرٍ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج١ ص٢٧٧)، وَ«قَضَاءَ الْوَطَرِ شَرْحَ نُزْهَةِ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِلْقَانِيِّ (ج٢ ص٦٦١)، وَ«مُقَدِّمَةً فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ» لِلدِّهْلَوِيِّ (ص٦٧)، وَ«الْمَنْظُومَةَ الْبَيْقُونِيَّةَ» لِلْبَيْقُونِيِّ (ص١٧ - بِتَحْقِيقِي)، وَ«تَلْقِيحَ الْفِكَرِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْأَثَرِ» لِلْحَمَوِيِّ (ص٤٤)، وَ«إِمْعَانَ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لِمُحَمَّدٍ السِّنْدِيِّ (ص٤٤)، وَ«شَرْحَ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ص٤٦)، وَ«صَفْوَةَ الْمُلَحِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيِّ فِي فَنِّ الْمُصْطَلَحِ» لِابْنِ الدِّمْيَاطِيِّ (ص٧٢)، وَ«تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ لِمَعَانِي تَنْقِيحِ الْأَنْظَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج١ص١٥٣)، وَ«قَصَبَ السُّكَّرِ نَظْمَ نُخْبَةِ الْفِكَرِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ص٤٧٦)، وَ«إِسْبَالَ الْمَطَرِ عَلَىٰ قَصَبِ السُّكَّرِ» لَهُ (ص٥٩)، وَ«الْمُلَحَ الْغَرَامِيَّةَ شَرْحَ مَنْظُومَةِ ابْنِ فَرَحٍ اللَّامِيَّةِ» لِلسَّفَّارِينِيِّ (ص٢١)، وَ«حَاشِيَةً جَامِعَةً عَلَىٰ الْفَرِيدَةِ بِعِلْمِ الْمُصْطَلَحِ» لِلْغَزِّيِّ (ص١٥٧)، وَ«الْقَلَائِدَ

=

وَإِذَا فُقِدَ هَذَا الشَّرْطُ: يَكُونُ الْإِسْنَادُ مُنْقَطِعًا.

وَلِمَعْرِفَةِ سَمَاعِ الرَّاوِي مِمَّنْ فَوْقَهُ هَلْ سَمِعَ أَوْ لَا، طُرُقٌ عِدَّةٌ مِنْ أَهَمِّهَا:

الطَّرِيقَةُ الْأُولَىٰ: إِخْبَارُ الرَّاوِي عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فُلَانٍ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ فُلَانٍ، أَوْ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا؛ فَيَكُونُ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْمُنْقَطِعِ، أَوْ يَقُولُ فِي رِوَايَتِهِ: «حُدِّثْتُ عَنْ فُلَانٍ»، أَوْ «بَلَغَنِي عَنْ فُلَانٍ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُفِيدُ عَدَمَ اتِّصَالِ السَّنَدِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ص٨٧): (وَيُعْرَفُ عَدَمُ الْمُلَاقَاةِ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ). اهـ

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: نَصُّ إِمَامٍ مُطَّلِعٍ عَلَىٰ أَنَّ فُلَانًا سَمِعَ مِنْ فُلَانٍ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ فُلَانٍ، أَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ، أَوْ لَمْ يَلْقَهُ، أَوْ أَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، أَوْ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ مُرْسِلٌ، أَوْ هَذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ، أَوْ مُنْقَطِعٌ، وَهَكَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ الْإِرْسَالِ أَوِ الِانْقِطَاعِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ص٨٧): (وَيُعْرَفُ عَدَمُ الْمُلَاقَاةِ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِذَلِكَ، **أَوْ بِجَزْمِ إِمَامٍ مُطَّلِعٍ**). اهـ

=

الْعَنْبَرِيَّةَ عَلَىٰ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْقُونِيَّةِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ص٢٤)، وَ«قَوَاعِدَ التَّحْدِيثِ مِنْ فُنُونِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ص٥٦)، وَ«اللُّؤْلُؤَ الْمَكْنُونَ فِي أَحْوَالِ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ» لِحَافِظِ الْحَكَمِيِّ (ص٨)، وَ«دَلِيلَ أَرْبَابِ الْفَلَاحِ لِتَحْقِيقِ فَنِّ الِاصْطِلَاحِ» لَهُ (ص٦٤)، وَ «١٢٠ سُؤَالًا وَجَوَابًا فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ» لَهُ (ص٢٥).

قُلْتُ: إِمَامٌ مُطَّلِعٌ؛ كَالْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، وَالْحَافِظِ مُسْلِمٍ، وَالْحَافِظِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَالْحَافِظِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، وَالْحَافِظِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، وَالْحَافِظِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَالْحَافِظِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْحَافِظِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، فَانْتَبِهْ.

مِثَالُهُ: سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ثَوْبَانَ ﷺ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ثَوْبَانَ بَيْنَهُمَا مِعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ثَوْبَانَ شَيْئًا يَدْخُلُ بَيْنَهُمَا مِعْدَانُ)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَلَا ثَوْبَانَ، وَسَمِعَ مِنْ جَابِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ).[1]

قُلْتُ: وَمُجَرَّدُ وُرُودِ تَصْرِيحٍ بِالسَّمَاعِ مَعَ اتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ عَدَمِ السَّمَاعِ فَلَا يَعْتَمِدُ عَلَىٰ التَّصْرِيحِ هَذَا؛ لِأَنَّ الْإِسْنَادَ الَّذِي فِيهِ التَّصْرِيحُ قَدْ يَكُونُ مُعَلًّا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَانْتَبِهْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج٢ ص٣٩): (وَلَا يُغْتَرُّ بِمُجَرَّدِ ذِكْرِ السَّمَاعِ وَالتَّحْدِيثِ فِي الْأَسَانِيدِ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ أَنَّ شُعْبَةَ وَجَدُوا لَهُ غَيْرَ شَيْءٍ يَذْكُرُ فِيهِ الْإِخْبَارَ عَنْ شُيُوخِهِ، وَيَكُونُ مُنْقَطِعًا). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٧٠)، و«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص١٢٠)، و«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٧٩)، وَ«أَحَادِيثَ مُعَلَّةً ظَاهِرُهَا الصِّحَّةِ» لِلْعَلَّامَةِ مُقْبِلٍ الْوَادِعِيِّ (ص٧٩ و١٧٠).

قُلْتُ: وَقَدْ يَقَعُ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، اخْتِلَافٌ فِي إِثْبَاتِ سَمَاعِ الرَّاوِي مِنْ شَيْخِهِ، أَوْ نَفْيٍ لِلسَّمَاعِ؛ فَعَلَىٰ طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْقَرَائِنِ وَبِحَسَبِهَا يَأْخُذُ بِالْقَوْلِ الْمُوَافِقِ لِلْقَرَائِنِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

قُلْتُ: وَقَدْ يَكُونُ الرَّاوِي قَدْ رَأَىٰ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

مِثَالُهُ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ رَأَىٰ عَلِيًّا ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

قَالَ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٢ ص١٠٦): (رَوَىٰ عَنْ... وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (د)، وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَقَدْ رَآهُ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٨ ص٦٣): (رَوَىٰ عَنْ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَقَدْ رَآهُمَا، وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمَا). اهـ

الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ: النَّظَرُ فِي تَارِيخِ مَوْلِدِ الرَّاوِي، وَوَفَاةِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ، وَطَبَقَتِهِمَا.

فَيُنْظَرُ فِي تَارِيخِ مَوْلِدِ الرَّاوِي، وَوَفَاةِ شَيْخِهِ؛ فَإِذَا عَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ، فَيُفِيدُ ذَلِكَ عَدَمَ السَّمَاعِ.

مِثَالُهُ: الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَضْرَمِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فَقَدْ تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمَائَةٍ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً[1][2]، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُوُفِّيَتْ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ.[3]

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص١٦٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٦٠٢)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص١٠٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٤ ص٤٧٢).

(٢) فَهُوَ وُلِدَ سَنَةَ: ٦٦هـ.

(٣) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٤٠١).

قُلْتُ: فَالْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَضْرِمِيُّ وُلِدَ بَعْدَ وَفَاةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِتِسْعِ سَنَوَاتٍ؛ فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ص٣٦٢)؛ مُعَلِّقًا عَلَىٰ سَنَدِ الْعَلَاءِ: (هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ أَخَذَهُ مِنْ مَكْحُولٍ). اهـ

وَكَذَلِكَ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج٢ ص٧٤)؛ تَعْلِيقًا عَلَىٰ قَوْلِ الْبَيْهَقِيِّ: هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ: (يَعْنِي: أَنَّ الْعَلَاءَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ). اهـ

الطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ: النَّظَرُ فِي كَوْنِ الرَّاوِي وَالْمَرْوِيِّ عَنْهُ مِنْ بَلَدٍ وَاحِدٍ، أَوْ مِنْ بَلَدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

فَتَبَاعُدُ بُلْدَانِهِمَا مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ مِنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج٢ ص٣٧): (وَمِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَىٰ عَدَمِ السَّمَاعِ وَالِاتِّصَالِ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ رَحَلَ إِلَىٰ بَلَدِهِ، وَلَا أَنَّ الشَّيْخَ قَدِمَ إِلَىٰ بَلَدٍ كَانَ الرَّاوِي عَنْهُ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج٢ ص٤١): (وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ مَنْ هُوَ فِي بَلَدٍ عَمَّنْ بِبَلَدٍ آخَرَ، وَلَمْ يَثْبُتِ اجْتِمَاعُهُمَا بِبَلَدٍ وَاحِدٍ يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ السَّمَاعِ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٣٧): (الْبُخَارِيُّ لَا يَرَىٰ أَنَّ الْإِسْنَادَ يَتَّصِلُ بِدُونِ ثُبُوتِ لُقِيِّ الرُّوَاةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَخُصُوصًا إِذَا رَوَىٰ بَعْضُ أَهْلِ بَلَدٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ بَلَدٍ نَاءٍ عَنْهُ، فَإِنَّ أَئِمَّةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَا زَالُوا يَسْتَدِلُّونَ عَلَىٰ عَدَمِ السَّمَاعِ بِتَبَاعُدِ بُلْدَانِ الرُّوَاةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ التَّبْصِرَةِ وَالتَّذْكِرَةِ» (ج٢ ص٣٤٧): (وَأَيْضًا رُبَّمَا اسْتُدِلَّ بِذِكْرِ وَطَنِ الشَّيْخِ، أَوْ ذِكْرِ مَكَانِ السَّمَاعِ عَلَىٰ الْإِرْسَالِ بَيْنَ الرَّاوِيَيْنِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا اجْتِمَاعٌ عِنْدَ مَنْ لَا يَكْتَفِي بِالْمُعَاصَرَةِ). اهـ

مِثَالُهُ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمه الله فِي «العِلَلِ» (ص٥٥): (إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ: رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، وَالْحَسَنُ عِنْدَنَا لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّ الْأَسْوَدَ خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ أَيَّامَ عَلِيٍّ، وَكَانَ الْحَسَنُ بِالْمَدِينَةِ). اهـ

الطَّرِيقَةُ الْخَامِسَةُ: عَدَمُ تَصْرِيحِ الرَّاوِي بِسَمَاعِهِ مِنْ شَيْخِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ شَيْخِهِ.

الطَّرِيقَةُ السَّادِسَةُ: وُجُودُ الرِّوَايَةِ عِنْدَ مَنِ اشْتَرَطَ اللِّقَاءَ وَالسَّامِعُ لِلرَّاوِي مِنْ شَيْخِهِ.

فَإِذَا أَخْرَجَ الرِّوَايَةَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِسْنَادَ عِنْدَهُ مُتَّصِلٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص١٧٧): (زَهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَبُو عَقِيْلٌ: تَوَقَّفَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ: لَا أَدْرِي أَسَمِعَ مِنْهُ؟ وَرِوَايَتُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، **وَذَلِكَ يَقْتَضِي السَّمَاعَ**). اهـ

الطَّرِيقَةُ السَّابِعَةُ: ذِكْرُ الْحَافِظِ ابْنِ حِبَّانَ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَاوِيًا فِي طَبَقَةِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١ ص٢٣٩): (وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي ثِقَاتِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَمُقْتَضَاهُ عِنْدَهُ أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ مُرْسَلَةٌ). اهـ

الطَّرِيقَةُ الثَّامِنَةُ: تَصْرِيحُ إِمَامٍ مُعْتَبَرٍ؛ بِأَنَّ فُلَانًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ فُلَانٍ إِلَّا كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ رِوَايَةٍ؛ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ مَا رَوَىٰ عَنْهُ عَدَا هَذَا؛ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (جَ١ ص٢٠٥): (وَكَذَلِكَ مَنْ عُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ مَعَ اللِّقَاءِ لَمْ يَسْمَعْ مِمَّنْ لَقِيَهُ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا فَرِوَايَاتُهُ عَنْهُ زِيَادَةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ مُرْسَلَةً). اهـ

مِثَالُهُ: أَيُّوبُ بْنُ النَّجَارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَهُوَ حَدِيثُ: «الْتَقَىٰ آدَمُ وَمُوسَىٰ»، فَأَحَادِيثُهُ الْأُخْرَىٰ عَنْ يَحْيَىٰ مُنْقَطِعَةٌ.

قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ؛ عَنْهُ: (ثِقَةٌ صَدُوقٌ وَكَانَ يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا: «الْتَقَىٰ آدَمُ وَمُوسَىٰ»).[1] اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٤): (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَكَانَ أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا حَدِيثُ: «الْتَقَىٰ آدَمُ وَمُوسَىٰ». ذَكَرَهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِيَّنٍ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. فَكَانَ حَدِيثُهُ هَذَا مُنْقَطِعًا). اهـ

الطَّرِيقَةُ التَّاسِعَةُ: عَدَمُ إِدْرَاكِ الرَّاوِي لِشَيْخٍ مُتَأَخِّرِ الْوَفَاةِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ وَفَاةً مِنْهُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

الطَّرِيقَةُ الْعَاشِرَةُ: الْوُقُوفُ عَلَىٰ إِسْنَادٍ آخَرُ لِلرَّاوِي، فِيهِ وَاسِطَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ لُقِيُّهُ لَهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج٢ ص٣٨): (فَإِنْ كَانَ الثِّقَةُ يَرْوِي عَمَّنْ عَاصَرَهُ أَحْيَانًا، وَلَمْ يَثْبُتْ لُقِيُّهُ لَهُ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَحْيَانًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةٌ؛ فَهَذَا يَسْتَدِلُّ بِهِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ عَلَىٰ عَدَمِ السَّمَاعِ مِنْهُ). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣ ص٥٠٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤١٤)، وَ«نَتَائِجَ الْأَفْكَارِ» لَهُ (ج١ ص٢٢٥)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لَهُ أَيْضًا (ص٣٣)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٨١٥)، وَ«الْإِمَامَ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ج١ ص١٨٧)، وَ«تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ج١ ص١٨١)، وَ«الْبَدْرَ الْمُنِيرَ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (ج٢ ص٧٣).

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الطَّرِيقَةُ الْأُولَىٰ	٧
٢)	الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ	٧
٣)	الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ	٩
٤)	الطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ	١٠
٥)	الطَّرِيقَةُ الْخَامِسَةُ	١١
٦)	الطَّرِيقَةُ السَّادِسَةُ	١١
٧)	الطَّرِيقَةُ السَّابِعَةُ	١٢
٨)	الطَّرِيقَةُ الثَّامِنَةُ	١٢
٩)	الطَّرِيقَةُ التَّاسِعَةُ	١٣
١٠)	الطَّرِيقَةُ الْعَاشِرَةُ	١٣

حدثنا وأخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث